

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فيما نحن في على العوام

على من ذهب الإمام الشافعي

جمع راجي رحمة رب الغفور

عبد الله بن حسين بن عبد الله بن علي
بن عبد الرحمن المشهور غفر الله له ولوالديه

قام براجمة

العلامة زين بن ابراهيم بن سميط



اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

رسالة في الصيام

فيما يخفى على العوام

على مذهب الإمام الشافعي

جمع راجي رحمة ربه الغفور

عبد الله بن حسين بن عبد الله بن علي بن عبد الرحمن المشهور

غفر الله له ولوالديه

قام بمراجعته

العلامة زين بن ابراهيم بن سميظ

مكتبة

"نور العلم"

الفقير إلى فتوح الرحمن: عبید اللہ أرشد المناطوی الأندلسی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الرجاء القراءة حتى النهاية﴾

﴿المقدمة﴾

الحمد لله الذي خلق الموجودات من ظلمة العدم بنور الإيجاد، وجعلها دليلا على وحدانيته لذوى البصائر من العباد، وشرع شرعا اختاره لنفسه، وأنزل به كتابه وأرسل به محمدا داعيا الى سبيل الرشاد، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه صلاة وسلاما دائمين الى يوم المعاد.

وبعد: فإن الأنفس الزكية الطالبة للمراتب العلية لم تزل تدأب في تحصيل العلوم الشرعية ومن جملتها معرفة الفروع الفقهية. لأن بها تندفع الوسوس الشيطانية، وتصح العبادة والمعاملة المرضية. والصوم أحد هذه العبادات الدينية التي فرضها الله علينا رب البرية بقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) الآية رقم ١٨٣ من البقرة. وبقوله عليه الصلاة والسلام (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا

رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان). رواه البخاري ومسلم.

وفي هذه الرسالة نركز على بعض المسائل في الصيام التي قد تخفى على العوام غالبا مستمدين فوائدها من كتب علمائنا وإسلافنا الصالحين ومن أفواه بعض مشاخرنا في الدين، وقد حرصنا فيها بعد كل مسألة أن نكتب اسم الكتاب الذي نقلت منه لكي يسهل المرجع إليها، أما الذي ليس مكتوبا فيها فمصدرها من تقارير مشايخنا في الدين، سائلين المولى أن يتقبلها منا ويجعلها خالصة لوجهه الكريم نافعة لسائر المسلمين.

﴿ فضل رمضان ﴾

وفي فضل صيام رمضان وردت أحاديث كثيرة، منها: قوله عليه الصلاة والسلام (من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) متفق عليه. وقال أيضا (إن في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة، فإذا دخلوه أغلق ذلك الباب فلم يدخل منه

أحد) متفق عليه. وفي الحديث القدسي (كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به) متفق عليه.

قال العلماء: إن هذه الإضافة إضافة تشریف، وإلا فإن كل الأعمال له سبحانه وتعالى، كقولنا للكعبة بيت الله فهذه إضافة تشریف، وإلا فإن جميع الكون وما فيه ملك الله. ومثله قوله تعالى (ناقة الله وسقياها) وقيل لأنه عمل سري بين العبد وربه لا يطلع عليه إلا علام الغيوب وقيل غير ذلك. وفي الحديث أيضا (لو علمت أمتي ما في رمضان لتمنت أن السنة كلها رمضان) أي لو علمت ما فيه من مضاعفة الأعمال الصالحة، والفريضة فيه بسبعين فريضة فيما سواه وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار.

﴿ حكمة الصوم الشرعية والطبية ﴾

(١) في الصوم تعلم مراقبة الله تعالى والحياء منه، فإنك كلما اشتهيت شيئا وأنت صائم تركته لله تعالى، فتتربي فيك ملكة المراقبة لله عز وجل ويقوى فيك الإحساس بعظيم الوهبتة وملاحظة إطلاعه

عليك. ولو تملك هذه المراقبة نفوس الناس جميعا لما وجد شيء من الجرائم ولما استبعد القوي الضعيف ولأصبحت الدنيا تمثل الفردوس في هنائها وصفائها وطاهرة القلوب فيها.

(٢) معرفتك نعم الله تعالى معرفة صحيحة، فإن الشيء لا يعرف حقا إلا عند فقدته

(٣) أن الإنسان إذا صام وذاق مرارة الجوع حصل عنده عظفا ورحمة على الفقراء والمساكن الذين لا يجدون من القوت ما يسد به الرمق، ولقد ورد أن يوسف عليه الصلاة والسلام كان لا يأكل ولا يتناول طعاما إلا إذا اشتد عليه الجوع لأجل أن يتذكر البأس الفقير والمحتاج المضطر. ولقد قال لقمان لابنه وهو يعظه: يا بني إذا امتلئت المعدة نامت الفكرة وخرست الحكمة وقعدت الأعضاء عن العبادة وقال بعض الأطباء: الدواء الذي لا داء معه لا تأكل الطعام حتى تشتهييه.

- (٤) أنك تجد الحكماء والفلاسفة وأهل العبادة في جميع الملل والنحل إذا أرادوا تأليفا في علم أو أداء عبادة حبسوا البطن عن الإكثار من الطعام حتى تكون لهم قدرة في تأدية ما يريدون.
- (٥) أن الأطباء أشاروا وقالوا: إن الإنسان لا يأكل بشجع ولا يكثر من الطعام، لأن ذلك يحدث للمعدة الداء العضال، وفي الخبر أو الأثر (المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء واعط كل بدن ما عودته). وقال بعض الحكماء: من أكل كثيرا شرب كثيرا، ومن كان كذلك نام كثيرا، ومن كان كذلك ضاع عمره.
- (٦) فيه إضعاف شهوة الجماع، وتلك الشهوة التي يستوى فيها الإنسان والحيوان، والتي يجد الإنسان من مقاومتها مشقة، فإذا كان الإنسان فقيرا ولا يقدر على الزواج وخاف من العنت فإنه يصوم حتى تضعف الشهوة.
- (٧) قد أجمع الأطباء في هذا العصر على أن الصوم من أنجع الأدوية لمن يصاب بمرض السكر، وكذلك مرض السل والسرطان والجلدي والدملي الذي فشا في بلاد الكفر وذهب ضحيته كثير.

(٨) الصوم شبح وروح، فاجتهد بأن تفوز من الصوم بسره وروحه لا بشبحه وظاهره وعلى قدر ما تبتعد عن شهواتك والاشغال بنفسك تلتحق بالملا الأعلى وعلى قدر ما تكون مستعبدا للشهوات منغمسا في حمأة الماديات تكون المناسبة بينك وبين الشيطان.

﴿ حكم من ترك صيام رمضان ﴾

حكم من ترك صيام رمضان هو حكم من ترك الصلاة. فإذا تركه جحودا فهو كافر بالإجماع وهكذا حكم سائر أركان الإسلام. أما إذا تركه كسلا وتهاونا ففيه تفصيل قال أكثر العلماء أنه لا يكفر لكونه ناقص الإسلام. فقد شبه عليه الصلاة والسلام الإسلام كالبيت المبني على خمسة الأركان فإذا كملت هذه الأركان فالبيت في غاية الإتيقان فإذا انهدم ركن منه يوشك البيت على الإنهدام. فإذا ترك شخص الصيام وجب على الحاكم استتابته وتعزيره فإذا لم يتب حبسه ومنعه عن الطعام والشراب حتى غروب الشمس ولا يكفر وإنما يخاف عليه على سواء الخاتمة. فإذا مات وهو على هذه الحالة فهو تحت مشيئة الله إن شاء

عفا عنه وإن شاء عذبه لكنه لا يخلد في النار لأنه لا يخلد فيها من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان.

معنى الصوم في اللغة : مطلق الإمساك حتى عن الكلام . قال تعالى (إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا)
وفي الشرع : الإمساك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية مخصوصة على وجه مخصوص.

﴿أحكام الصوم﴾

- (١) الوجوب : ١ كرمضان . ٢ النذر . ٣ الكفارة . سواء كفارة اليمين أم الظهار أو غيرها . ٤ والصوم في الحج أو العمرة بدلا عن ذبح الفدية . ٥ الإستسقاء إذا أمر الحاكم . ٦ والقضاء .
- (٢) الندب وهو ثلاثة أقسام :

١. ما يتكرر بتكرر السنين : كصوم يوم عرفة وتاسوعاء وعاشوراء وست من شوال وغير ذلك.
٢. ما يتكرر بتكرر الشهور : كالأيام البيض وهي : ١٣-١٤-١٥ من الشهر . والأيام السود وهي ثلاثة أيام من آخر الشهر.

٣. ما يتكرر بتكرر الأسابيع: كالأثنين والخميس

(٣) الكراهة. وهي : أفراد يوم الجمعة أو السبت أو الأحد وصوم الدهر

لمن يخشي ضررا أو فوات حق.

(٤) الحرمة. وهي قسمين :

١. حرام مع الصحة. وهو : صوم الزوجة تطوعا بدون إذن زوجها.

٢. حرام مع عدم الصحة نحو صوم العيدين وصيام أيام التشريق

وصوم النصف الأخير من شعبان وصوم يوم الشك.

﴿ رؤية الهلال ﴾

إذا رؤي الهلال نهارا فهو ليلته المستقبلية لا للماضية فلا يعتبر

حكم هذا النهار. وإذا رؤي في بلد دون بلد فإن تقاربا عم الحكم لهما

وإلا فلا والبعد باختلاف المطالع كالحجاز ومصر وقيل بمسافة القصر

(عمدة السالك)

إذا اشتبه الشهور على محبوس ونحوه اجتهد وجوبا وصام فإن

استمر الإشكال أو وافق رمضان أو ما بعده صح وإن وافق ما قبله لم

يصح. ولو قال ليلة الثلاثين من رمضان إن كان غدا من رمضان فأنا

صائم وإلا فمفطر فكان من رمضان صح. بخلاف ما لو قال ليلة الثلاثين من شعبان إذا كان غدا من رمضان فأنا صائم وإلا فمفطر لم يصح صومه سواء جزم بالنية أو لا لأن الأصل بقاء شعبان حتى وإن كان من رمضان حقيقة. (البغية)

يشترط أن تكون الرؤية بعد الغروب فلا أثر لرؤيته نهارا فلو رؤي يوم الثلاثين من شعبان فلا نمسك ولو رؤي يوم الثلاثين من رمضان لا نفطر ولا ثبت برؤية مناميه كأن قال شخص أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم قائلًا غدا من رمضان لعدم ضبط الرأي لا للشك في الرؤيا. (الإعانة)

لو رجع الشاهد بعد شروعهم في الصوم لم يجز لهم الفطر لأن الشروع فيه بمنزلة الحكم بالشهادة (الإعانة)

لو رآه ثقة ولم يشهد عند الحاكم أو لم يكن بالبلد حاكم. أو كان لها حاكم ولم يقبله لزم صوم الرأي ومن أخبره واعتقد صدقه أن يصوم. فإن ظن صدقه ولم يعتقده جاز له الصوم ولم يلزمه. (اتحاف أهل الإسلام)

اتحاد المطلع هو أن يكون غروب الشمس والكواكب وطلوعها في المحليين في وقت واحد فلو سافر عن محل الرؤية إلى محل يخالفه في المطلع ولم ير أهله الهلال وافقهم في الصوم آخر الشهر فيمسك معهم ندبا لا وجوبا وإن كان معيدا لأنه صار منهم وكذا لو وصل صائم لمحل أهله معيدون فيفطر معهم وقضى يوما إن صام ثمانية وعشرين ما لم يرجع منه قبل تناوله مفطرا ولا يختص ذلك بالصوم بل لو صلى المغرب بمحل فسافر لمحل آخر لم تغرب منه وجبت إعادتها وخرج بآخر الشهر ما لو انتقل إليهم من محل رأوه فيه إلى محل لم يروه فلا يفطر معهم كما في التحفة (بشرى الكريم)

يوم الشك هو يوم ٣٠ من شعبان إذا اتحدث الناس أنه من رمضان ولم يثبت.

حاصل صيام يوم الشك أنه إذا اعتقد صدق المخبر تجب النية والصوم وإن لم يتبين كونه من رمضان ومع ظن الصدق تصح النية وكذا الصوم إن تبين كونه من رمضان ليلا أو نهارا وكذا بعد مضي اليوم وإن حرم عليه وإلا لم يصح ومع الشك تحرم النية والصوم ولا يصحان وإن بان أنه من رمضان. (بشرى الكريم)

يجوز يوم الشك والنصف الأخير من شعبان في ثلاث حالات :

- أ. إذا كان الصوم واجبا كقضاء أو كفارة أو نذر
- ب. إذا كانت له عادة كصيام الإثنين والخميس
- ج. إذا وصل النصف الثاني بما قبله بأن صام يوم ١٥ ووصله بيوم ١٦ واستمر إلى نهاية الشهر فيجوز فإذا قطعه يوم لم يجز العود بعد ذلك.

﴿ نية الصوم ﴾

لا يكفي في رمضان أن يقول : نويت الصوم غدا فقط بل لا بد من التعرض لرمضان (البغية)

النية بالقلب ولا يشترط التلفظ بها بل يندب ولا يجزي عنها التسحر على المعتمد وإن قصد به التقوي على الصوم ولا امتناع من تناول مفطر خوف الفجر ما لم يخطر بباله الصوم بالصفات التي يجب التعرض لا في النية. ولو نوى أول ليلة من رمضان صوم جميعه لم يكف عندنا لغير اليوم الأول لكن ينبغي له ذلك ليحصل له صوم اليوم الذي نسي النية فيه عند مالك ويشترط التبييت للنية في الفرض عندنا ولو كان الناوي صبيا مميذا نظرا لذات الصوم وإن كان صومه يقع

نفلا ولهذا يلغز ويقال لنا صوم نفل يشترط فيه تبييت النية. ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده لم تصح النية بخلاف ما لو نوى ثم شك هل طلع الفجر أم لا (فتح المعين)

صيغة نية الصوم أن يقول : نويت صوم غد عن أداء فرض شهر رمضان في هذه لسنة لله تعالى.

لو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد نفلا إن كان منه وإلا فمن رمضان صح له نفلا لأن الأصل بقاء شعبان ما لم يبين أنه من رمضان فلا يصح لا فرضا ولا نفلا إذ رمضان لا يقبل غيره. (بشرى الكريم)

إذا كان من عادته أن يصوم يوم الإثنين أو عرفة أو أي يوم مسنون ونسي ذلك اليوم وأفطر في صباحه ثم بعد ذلك تذكره قبل الزوال جاز له أن ينوي الصوم والإمساك بقية النهار وصح صومه.

﴿ شروط الصوم ﴾

البلوغ . ويصح من الصبي المميز ولا يجب عليه ولكن على ولي أمره أن يأمره بالصيام إذا كان عنده القوة والإستطاعة ولو بعض أيام

ولكن من غير ضرب حتى يبلغ عشرة سنين فبعدها يضربه على تركه
قياسا على الصلاة. هذا مذهب الشافعي

إذا بلغ الصبي صائما فالصحيح أنه يلزمه إتمامه ولا قضاء وقال
ابن سريج: أنه يستحب إتمامه وجب القضاء لأنه لم ينو الفرض.

العقل. يجب على العاقل. أما المجنون فلا يجب عليه إذا كان
الجنون مطبقا ولا يصح منه وليس عليه القضاء. ويجب الصوم على
القادر حسا وشرعا ومعنى حسا أي يطيقه خرج بذلك الشيخ الهرم
والمرأة العجوز بأن كانت تلحقهم مشقة شديدة لا يحتملونها وليس
العبرة بالسن بل بالقدرة فيلزم هؤلاء عن كل يوم مد طعام من غالب
قوت البلد. وكذلك الذي عنده مرض لا يرجى برئه يضر معه الصوم. وأما
شرعا خرج بذلك الحائض والنفساء فلا يصح منهما الصوم بل يحرم
عليهما ويجب عليهما القضاء وقضائهما على التراخي ما لم يأت رمضان
آخر فإذا طهرت في نهار رمضان سن لها الإمساك بقية النهار. (البغية)
الإقامة. فلا يجب على المسافر ويجوز له الفطر بشرط أن يكون
سفره طويلا وأن يكون سفرا مباحا فلا يفطر العاصي بالسفر فمثل
السفر المباح السفر الواجب والمندوب. وهناك شرط مختلف فيه عند

الإمام الشافعي يعتبر شرطا وعند الإمام أحمد فليس بشرط وهو خروجه من البلد قبل الفجر وقد أشرنا إلى الخلاف هنا لإحتياج العامة بتقليده. وما هو الأفضل للمسافر الفطر أو الإمساك؟ عند الإمام أبي حنيفة الإفطار أفضل مطلقا وعند الإمام الشافعي إذا كان يتضرر بالصوم في سفره وتلحقه بذلك مشقة فالإفطار أفضل أما إذا كانت لا تلحقه مشقة فالأفضل له الصيام وذلك مسارعة لبراءة الذمة واغتناما لهذا الشهر الكريم وربما يموت قبل القضاء. (البغية)

الصحة. فالمرضى في الصوم ثلاثة أقسام تارة يخاف الهلاك بخبر الأطباء المسلمين الثقات. فهذا يجب له الفطر وتارة يخاف زيادة المرض وهذا يجوز له الفطر ولا يجب عليه وتارة يكون مرضه يسيرا وهذا يحرم عليه الفطر. (البغية)

﴿ اعدار الصوم والقضاء والكفارة ﴾

لو مرض شخص في رمضان مرضا خفيفا ثم اشتد به المرض حتى لا يرجى برؤه ثم مات في رمضان أو بعده دون التمكن من القضاء لزم

في تركته الفدية لأيام المرض الذي لا يرجى برؤه فقط لا في مرض يرجى برؤه لعدم تمكنه.

يستثنى من جواز الفطر بالسفر مديم السفر فلا يباح له الفطر لأنه يؤدي الى اسقاط الوجوب بالكلية إلا أن يقصد قضاء في أيام آخر في سفر وقال ابن حجر يجوز الفطر مطلقا. (الإعانة)

يجب القضاء على الفور إن فات بغير عذر وعلى التراخي إن فات بعذر ما لم يؤخر الى رمضان آخر فإذا لم يتمكن من القضاء بأن مات عقب موجب القضاء أو النذر أو الكفارة و استمر به العذر الى موته فليس عليه شيء لا فدية ولا قضاء ولا إثم. أما إذا فاته بغير عذر يَأثم ويخرج من تركته لكل يوم مد سواء تمكن من القضاء أو لا وهذه الصورة تتصور في من مات وكان متهاونا في صيام رمضان ولم يقضه. (الإعانة)

إذا ثبت يوم الشك أنه من رمضان بعد أن أفطر وجب عليه القضاء على الفور لتبين وجوبه عليه. وإذا أفطر بعذر كمرض أو سفر فإنه يندب له الإمساك إذا شفى أو قدم أثناء النهار. أما إذا شفى وهو صائم أو قدم وهو صائم فيجب الإتمام عليهما كالصبي. (الإعانة)

لا يجوز صرف الكفارة لمن تلزمه مؤنته كالزكوات ويجب على من
أفطر في رمضان لعذر لا يرجي زواله ككبر أو مرض لا يرجي برؤه مد
كل يوم إن كان موسراً حينئذ بلا قضاء حتى وإن قدر عليه بعد ذلك
لأنه غير مخاطب بالصوم. (الإعانة)

يجب المد مع القضاء على حامل ومرضع أفطرتا للخوف على الولد
ويجب على مؤخر قضاء لشيء من رمضان حتى دخل رمضان آخر بلا
عذر في التأخير بأن خلا عن السفر والمرض مد لكل يوم. (الإعانة)

من مات وعليه صوم يقضيه عنه وليه لخبر الصحيحين من مات
وعليه صيام صام عنه وليه. على قول والمشهور في المذهب خلافه فلا
يقضى ولا يفدى عنه. ومثله الصلاة فإذا مات وعليه صلاة فإنها تقضى
عنه لخبر البخاري في ذلك. وفي وجه عليه كثيرون من أصحابنا أنه
يطعم عن كل صلاة مدا والقول الأول اختاره السبكي وجمع من أئمتنا.
(الإعانة)

يجب على من جامع في نهار رمضان عامدا علما بالتحريم مختاراً

خمسة أشياء :

١. القضاء

٢. الإمساك

٣. الإثم

٤. التعزير

٥. الكفارة العظمى وهي : عتق رقبة فصيام شهرين متتابعين فإطعام ستين مسكينا كل مسكين مد.

ولا يجوز العدول للصيام إلا إذا عجز عن الرقبة ولا العدول إلى الإطعام إلا إذا عجز عن الصيام ولا يسمى عاجزا إلا إذا كان أحد هؤلاء الثلاثة إما كبير في السن أو كان مريضا مرضا لا يرجى برؤه أو كان فيه مرض مزمن. فإذا أفطر يوما من الشهرين وجب عليه إعادتهما من جديد لأن تتابع الصوم شرط.

﴿مبطلات الصوم﴾

المفطر هو : كل عين وصلت إلى الجوف من منفذ مفتوح مع العلم

والعمد والإختيار.

قسم العلماء الجاهل على قسمين :

أ. جاهل معذور وهو : من كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ في بادية بعيدة عن العلماء.

ب. جاهل مغرور وهو : من نشأ بين العلماء. والفرق بينهما أن الجاهل المعذور يعذر بخطئه بعبادته ولا يأثم بينما الجاهل المغرور ولا يعذر بجهله لأنه قصر في التعلم إلا في بعض المسائل الخفية كمسألة النخامة وغيرها فيعذر.

ويعفى عن دم الليثة الذي يجري دائما أو غالبا ولا يكلف غسل فيه للمشقة. ويعفى عن الريق المختلط به إذا كان صافيا. (البغية)
لا يضر وصول الريح بالشم وكذا في الفم كرائحة البخور أو غيره إلى الجوف وإن تعمدته لأنه ليس عينا بخلاف التنباك فإن لدخانه عين. (البغية)

ولو رأى صائما أراد أن يشرب فإن كان حاله التقوى وعدم مباشرة المحرمات فالأولى تنبيهه وإن كان غالب حاله ضد ذلك وجب تنبيهه. (البغية)

لا يجوز الفطر إذا كان هناك عمل شاق في نهار رمضان إلا بشروط وهي :

١. أن لا يمكن تأخير العمل إلى شوال
 ٢. أن يتعذر العمل ليلا
 ٣. أن يشق عليه الصوم مع العمل مشقة لا تحمل بحيث تبيح الجلوس في الفرض.
 ٤. أن ينوي ليلا ويصبح صائما ولا يفطر إلا عند وجود العذر.
 ٥. أن ينوي الترخص بالفطر
 ٦. أن لا يقصد ذلك العمل لأجل الفطر وإلا امتنع كمسافر قصد سفره مجرد الرخصة. (البغية)
- لو ضم امرأة أو قبلها بلا ملامسة بدن بل بجائل بينهما فأنزل لم يفطر لإنتفاء المباشرة كالإحتلام والإنزال بنظر وفكر. ولو لمس محرما أو سحر امرأة فأنزل لم يفطر لعدم النقض به ولا يفطر بخروج مذي خلافا للمالكية. (الإعانة)
- لو علم تحريم الأكل وجهل الفطر به لم يعذر لأن حقه مع علم التحريم الإمتناع من الأكل. ويفطر باستمناء وهو إخراج المني بغير جماع حراما كان كإخراجه بيده أو مباحا كإخراجه بيد حليلته. (الإعانة)

لو ابتلع طرف خيط فأصبح صائماً فإن ابتلع باقيه أو نزعه أفطر
وإن تركه بطلت صلاته والحل أن ينزع منه وهو غافل. ولو خرجت
مقعدة مبسور لم يفطر بعودها ولو كان بفيه أو أنفه ماء وحصل له نحو
عطاس فينزل الماء جوفه أو صعد لدماعه لم يفطر. (الإعانة)

بعض الناس يمسك قبل الفجر فإذا أذن قام فأكل أو شرب
متمسكا بحديث ورد في ذلك فهذا خطأ كبير لم يقل به أحد من الأئمة.
وقد رد العلماء على هذا الحديث بأنه متعارض مع الآية في قوله تعالى
(فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من
الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل) وإذا تعارض دليل ظني مع دليل قطعي
قدم الدليل القطعي. وبعض العلماء حملوا الحديث على الفجر الأول.
والبعض الآخر قال أن المؤذن أخطأ في الأذن قبل الفجر.

يفطر من ابتلع رقا متغيرا بحمرة نحو تمبل وإن تعسر إزالتها أو
بصبغ خيط فتله بفيه أو بل خيط أو سواك بريقه أو بماء فرده إلى فمه
وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها فيفطر. (الإعانة)

لا يضر ابتلاع أثر ماء مضمضة وإن أمكن محه لعسر الإحتراز
عنه فلا يكلف تنشيف الفم عنه. ولا يفطر مغتسل عن جنابة بلا

إنغماس بسبق ماء جوفه لو غسل أذنيه في الجنابة فسبق الماء من أحدهما لجوفه لم يفطر ومثله إذا سبق الماء الى الداخل للمبالغة في غسل الفم المتنجس لوجوبهما بخلاف ما لو اغتسل منغمسا فسبق الماء الى باطن الأذن أو الأنف فإنه يفطر ولو في الغسل الواجب لكراهة الإنغماس كسبق ماء المضمضة بالمبالغة الى الجوف. (الإعانة)

ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه بطبعه لا بقصده لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجه. ولو أكل باجتهاده أولا أو آخرا أي قبل الفجر أو بعد الغروب فبان أنه أكل نهارا بطل صومه إذ لا عبرة بالظن البين خطأه فإن لم يبن شيء صح. ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه قبل أن ينزل شيء لجوفه صح. وكذا لو كان مجامعا عند طلوع الفجر فنزع في الحال فلا يفطر وإن أنزل هذا إذا نزع قاصدا ترك الجماع لا لتذذ وإلا بطل صومه. (الإعانة)

إذا استيقظ من النوم ليلا وهجم على الأكل دون أن يعرف هل دخل الفجر أم لا ففي صحة صومه ثلاث أحوال :

أ. تارة يتبين أنه أكل قبل الفجر فهذا يصح

ب. تارة يتبين أنه أكل بعد الفجر فهذا باطل وعليه الإمساك
والقضاء

ج. تارة لم يبين شيء وهذا صومه صحيح لأن الأصل بقاء الليل.
والأفضل الإمساك قبل الفجر بقدر قراءة خمسين آية.

أما إذا أكل آخر النهار شاكا في غروب الشمس ودون أن يجتهد
فإنه يآثم بذلك الأكل حتى وأن تبين أنه في الوقت أما صومه فصحيح.
أما إذا تبين أنه أكل قبل الوقت أو لم يبين شيء فصومه باطل لأن
الأصل بقاء النهار أى عكس المسألة الأولى.

لو بل خيطا بريقه وردة إلى فمه أفطر إن كان عليه رطوبة تنفصل
وإلا فلا يفطر ولو استاك بسواك رطب فانفصل من رطوبته شيء
فابتلعه أفطر بلا خلاف. ولو سبقه ماء مضمضة أو إستنشاق فنزل الى
جوفه فإن كان من مسنون كالثانية أو الثالثة بلا مبالغة أو من واجب
كغسل الفم من النجاسة ولو مع المبالغة لم يفطر لعذره بخلاف ما لو
سبق من رابعه أو تبرد أو تنظف وإن لم يبالغ أو من الثالثة أو ما قبلها
وقد بالغ فإنه يفطر (اتحاف أهل الإسلام)

لو حك ذكره لنحو جرب فأنزل لم يفطر إن لم يعلم من عادته
الخروج بذلك أو لم يطق الصبر وإلا أفطر ولا يفطر إذا أنزل بلمس
فرج بهيمة أو بنظر أو فكر وإن كررها وإن قلنا بجرمة ذلك عند
خوف الإنزال. (بشرى الكريم)

حرم على صائم فرض لمس بنحو قبله إن حرك شهوته بحيث يخاف
الإنزال أو الجماع لا مجرد انتصاب ذكر وخروج مذي لكن يكره. أما
لجاهل المعذور والناسي والمكروه فلا يفطرون بجماع ولا بإخراج مني
لعذرهم. (بشرى الكريم)

من الإستقاءة لو دخلت ذبابة جوفه قهرا فأخرجها فيفطر إن علم
وتعمد. ولو وضع في فمه ماء بلا غرض فسبقه أفطر أو ابتلعه ناسيا لم
يضر، أو وضعه فيه لغرض كتبرد وعطش فوصل جوفه بغير فعله أو
ابتلعه ناسيا لم يفطر. ويمتنع الفطر على من قصد بسفره محض الترخص
كمن سلك الطريق الأبعد للقصر. (بشرى الكريم)

حكم الإبرة : تجوز الإبرة للضرورة وفي تفتيرها ثلاث أقوال :

١. تبطل الصوم مطلقا

٢. لا تبطل الصوم مطلقا

٣. والقول الثالث وهو الأصح هو أنها إذا كانت في العروق المجوفة وهي الأورادة والشرابين فيبطل الصوم لأنها تحيل الغداء والدواء وإذا كانت في العضلات التي لا تحيل الغداء ولا الدواء فلا تبطل. خروج المني يبطل في حالتين ولا يبطل في حالتين. فيبطل بالإستمناء وكذلك إذا خرج بالمباشرة من غير حائل. ولا يبطل إذا خرج بنظر أو فكر أو بمباشرة ولكن بجائل. القبلة تحرم إذا كانت تحرك شهوته أما إذا لم تحرك شهوته فبخلاف الأولى ولا تبطل إلا إذا أنزل.

البخاخ المستعمل للربو هل يبطل الصوم :

ننظر إذا كان هناك رذاذ يخرج منه فإنه يفطر وإذا كان هواء فقط

فلا يفطر ولا يستعمله الصائم إلا لضرورة.

ابتلاع الريق لا يفطر بثلاثة شروط :

١. أن يكون خالصا غير مختلط بشيء

٢. أن يكون طاهرا

٣. أن يكون من معدنه أي لم يخرج من الفم حتى ولو إلى الشفتين

حكم ابتلاع النخامة إذا وصلت الى حد الظاهر وهو مخرج الحياء فابتلعها بطل صومه وإذا وصلت حد الباطن وهو مخرج الهاء فابتلعها فلا يبطل صومه أما مخرج الحياء فعند النووي من حد الظاهر وعند الرافعي من الباطن.

القيء إذا طلبه بطل صومه أما إذا ذرعه فصومه صحيح للحديث في ذلك.

لو طرأ جنون أو ردة بطل الصوم للخروج عن أهلية العبادة. ولو طرأ إغماء نظر إن استغرق جميع النهار لم يصح. وإن أفاق في لحظة من النهار صح. ولو نام جميع النهار قيل لا يصح صومه كالإغماء والصحيح أنه لا يضر لبقاء أهلية الخطاب. وطرؤ الردة مبطل للخروج عن أهلية العبادة (كفاية الأخيار)

يحرم على المرأة أن تصوم تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه ومن شرع في صوم القضاء فإن كان على الفور لم يجز الخروج منه وإن كان على التراخي فالصحيح أنه لا يجوز أيضاً. (كفاية الأخيار)

﴿ سنن الصوم ﴾

يسن تطيب وقت سحر ويسن تعجيل الفطر إذا تيقن الغروب
وتقديمه على الصلاة إن لم يخش من تعجيله فوات الجماعة أو تكبيرة
الإحرام وإلا قدمت. فلو تعارض التعجيل على الماء والتأخير على التمر
قدم الأول. (الإعانة)

من آداب الصائم عند إفطاره بالماء أن لا يمجه إذا وضعه في فيه
بل يبتلعه لئلا يذهب بخلوف فمه. ويسن غسل عن نحو جنبه قبل
الفجر لئلا يصل الماء الى باطن أذنه أو دبره اذا اغتسل بعد الفجر.
(الإعانة)

لو تعارضت كراهة مس الطيب للصائم وكراهة رد الطيب
فاجتناب المس أولى لأن كراهته تؤدي الى نقصان العبادة. (الإعانة)

من سننه تفتير الصائمين فقد ذكر ابن عبد السلام من فطر ستة
وثلاثين صائماً كان كمن صام الدهر أى لأنه حصل مثل ثواب صوم ستة
وثلاثين يوماً وهي بقدر صيام رمضان وستة من شوال. وقد قال صلى
الله عليه وسلم (من صام رمضان وأتبعه بست من شوال كان كصيام
الدهر). رواه مسلم.

ومن سننه بل وأكدها كثرة الجود ودرس القرآن ومدارسته
والتهجد فقد أخرج الشيخان عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم (أجود الناس وأجود ما يكون في رمضان حين يلقاه
جبريل فيدارسه القرآن).

وفي خبر الترمذي أن الله تعالى جواد يجب الجواد كريم يجب
الكريم. وفي مسلم عنه ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً
إلا أعطاه فجاءه رجل فأعطاه غنماً بين جبلين فرجع إلى قومه فقال : يا
قوم أسلموا فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة. وقد مدح بعض
الأجود بما لا يليق إلا بجوده صلى الله عليه وسلم وهو :

تعود بسط الكف حتى لو أنه ❖ ثناها لقبض لم تعطه أنامله
تراه إذا ما جئته متهللاً ❖ كأنك تعطيه الذي أنت آمله
ولو لم يكن في كفه غير نفسه ❖ لجاد بها فليثق الله سائله
هو البجر من أي النواحي أتيته ❖ فلجته المعروف والجود ساحله
(اتحاف أهل الإسلام)

يسن ويتأكد إكثار العبادة في العشر الأواخر من رمضان رجاء
مصادفة ليلة القدر التي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر فهي

ترجى في أوتار العشر الأواخر وأرجاها عند الشافعي ليلة الحادى
والثالث والعشرين. وقال الغزالي وغيره أنها تعلم فيه من اليوم الأول من
الشهر فإن كان أوله يوم الأحد أو يوم الأربعاء فهي ليلة تسع وعشرين
أو يوم الإثنين فهي ليلة تسع وعشرين أو يوم الإثنين فهي ليلة سبع
وعشرين أو الخميس فهي ليلة خمس وعشرين أو السبت فهي ليلة
ثلاث وعشرين. وقال بعضهم منذ بلغت سن الرجال ما فاتتني ليلة
القدر بهذه القاعدة.

الإحتجام مكروه وهو : إخراج الدم الفاسد وسبب كراهته لأنه
يورث الضعف وخروجا من خلاف من يقول بفطره. ويكره أيضا تذوق
الطعام بدون حاجة. ويكره أيضا شم الرياحين ونحوها من العطورات.
عن علي كرم الله وجهه قال كونوا لقبول العمل أشد اهتماما
منكم بالعمل ألم تسمعوا الله تعالى يقول : (إنما يتقبل الله من المتقين)
وقال فضاله : لو علمت أن الله تعالى يقبل منى مثقال خردلة لكان أحب
إلي من الدنيا وما فيها لأن الله تعالى يقول (إنما يتقبل الله من المتقين).
قيل وكانوا يدعون الله ستة أشهر أن يبلغهم رمضان ثم يدعون
سنة أشهر أن يتقبله منهم وكان بعضهم يحزن من يوم العيد فيقال له إنه

يوم سرور فيقول نعم ولكن مولاي أمرني بعمل لا أدري أقبله مني أو رده عليّ.

وقد أخرج عن ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم صعد المنبر فقال : آمين آمين آمين فسئل عن ذلك فقال : إن جبريل أتاني فقال : من أدرك شهر رمضان ولم يغفر له فدخل النار فأبعده الله قل آمين فقلت آمين. ومن أدرك أبويه أو أحدهما فلم يبرهما فمات فدخل النار فأبعده الله قل آمين فقلت آمين. ومن ذكرت عنده فلم يصلي عليك فمات فدخل النار فأبعده الله قل آمين فقلت آمين.

وفي خبر ابن خزيمة من فطر صائما كان له عتقا من النار ومن خفف عن مملوكه كان له عتقا من النار وفيه أيضا (استكثروا فيه من خصلتين ترضون بهما ربكم وخصلتين لا غنى لكم عنهما. فأما الخصلتين اللتان ترضون بهما ربكم شهادة أن لا إله إلا الله والإستغفار وأما اللتان لا غنى لكم عنهما فتسألون الله الجنة وتستعيذون به من النار).

فهذه الخصال الأربع المذكورة في الحديث كل منها سبب للعتق والمغفرة.

فكلمة التوحيد تهدم الذنوب وتعديل عتق الرقبة الموجب للعتق من النار ومن أتى بها أربع مرات حين يصبح وحين يمسي أعتقه الله من النار ومن قالها خالصا من قلبه حرمه الله على النار. وأما كلمة الإستغفار فمن أعظم أسباب المغفرة. ثم إنا لا نعني بالإستغفار في كلام الله تعالى ورسوله وكلام العلماء مجرد التلفظ به باللسان مع ما القلب مصر عليه من العود للمعصية لو بعد رمضان فإن ذلك لعب واستهزاء يترتب عليه غاية المقت والطرده عن عفو الله ورحمته وإنما نعني به ما اقترن بالتوبة الصحيحة المستوفية لشروطها فإنها الجالبة لكل خير الدافعة لكل شر.

وجاء عن كعب : من صام بنية أنه إذا أفطر عصي الله رد الله عليه صيامه.

وأخرج عن أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة أنه صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع (ألا إن الشيطان قد أيس أن يعبد في بلدكم هذا أبدا ولكن سكتون له طاعة في بعض ما تحتقرون من أعمالكم فيرضى بها).

ولما بعث صلى الله عليه وسلم أرسل إبليس شياطينه الى أصحابه
فعادوا إليه وليس في صحبتهم شيء فقال : ما لكم لا تصيبون منهم
شيئا؟ قالوا ما صحبتنا قوما قط مثل هؤلاء نصيب منهم ثم يقومون الى
الصلاة فيمحي ذلك قال : رويدا بهم عسى أن تفتح لهم الدنيا هناك
تصيبون حاجتكم منهم. (اتحاف أهل الإسلام)

تفاوت مراتب الناس بالصوم :

فهو إما صوم العموم وهو : اجتناب المفطرات الظاهرة التي تقدم
الكلام فيها. وحاصلها كَفَّ نحو البطن والفرج عما ينافي الإمساك
الشرعيّ المأمور به.

وأما صوم الخصوص فهو : أن يذم الى ذلك كَفَّ السمع والبصر
واللسان وسائر الجوارح عن الأثام والمحرمات صغيرها وكبيرها.

وأما صوم الخصوص الخصوص فهو : أن يذم الى ذلك صوم القلب
وطهارة السرّ عن الهمم الذنيئة والخواطير الرديئة والأفكار الدنيوية ولا
يتم له ذلك إلا بالكف عما سوى الله أصلا ورأسا فمن فكر فيما سوى
الله مما يجب عنه كدنيا لا تراد للدين أو باشر من الأعمال ما ليس على

سنن المتقين فهو مفطر عن هذا الصوم الأكمل ومنحرف عن السنن
الأفضل.

إن كمال هذا المرتبة التي هي حفظ الظاهر والباطن عن الإثم
والنقص إنما يتم بالمحافظة على أمور :

منها غض البصر وكفه عن كل نظر محرم أو مكروه فقد أخرج
الحاكم وصحح إسناده أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن النبي قال
(النظرة سهم مسموم من سهام إبليس فمن تركها خوفا من الله أتاه
إيماننا يجد حلاوته في قلبه).

وإنما وجده هذه الحلاوة في قلبه لأنه صانه عن أن يصل إليك
ذلك السهم المسموم القاتل لوقته فلو لم يكن من الحلاوة القلبية إلا
سلامته عن هذا الخطر العظيم ليكفي ذلك فائدة في كف البصر فكيف
ومن كفه الله إثارا لرضاه يعطيه الله ثواب ذلك الكف من أسرار
ألوهيته الكشفية التي لا حلاوة تساويها ولا نعيم يدانيها.

منها حفظ اللسان عن كل لغو وهذيا وخصومة ومراء وفحش
سيما الغيبة والنميمة والكذب لما قدمناه أن ذلك يفسد صومه بمعنى
أنه يبطل ثوابه.

ومنها كف السمع عن الإصغاء الى كل محرم أو مكروه لأنه بمثابة
قوله بل بمثابة أكل حرام كما أشار اليه قوله تعالى (سمعون للكذب
أكلون للسحت. ٤٢) لولا ينهم الرّبنيون والأخبار عن قولهم الإثم
وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون. ٦٣)

فاعلم أن مقصود الصوم تعطيل الحواس الظاهرة والباطنة عن
موادها التي تكون سببا لجريان الشيطان معها مجرى الدم كما في
الحديث المتفق عليه (إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم) فإذا
كان هذا حاله فاشرع في تضيق مسالكه بالجوع ليندفع الهوى وتقوى
النفس على التحلي بحقيقة التقوى وتستفرغ من وسعها في الطاعات
أعلاه وتستديم من صبرها عن المخالفات أولاه. فروح الصوم وسره
تضعيف القوي التي يتوسل بها الشيطان الى تزيين الشر والحمل عليه
ويحصل ذلك بتناول عادته في العشاء إذا كان مفطرا من غير أن يضم
اليه شيئا مما فات عليه من الغذاء وإلا فات عليه ذات المقصود.

ومن ثم كان من آداب الصائم أن لا يكثر النوم بالنهار حتى يزيد
إحساسه بألم الجوع والعطش فحينئذ يكون على مدرجة الصدق
وطريق الحق من كونه شاكرا لنعمة الشبع ويعلم مقدار ما أنعم به

عليه سيما إن كان غنيا ومن أن الله وسع عليه ما حرم غيره منه وأحوجه إليه ومستشعرا لضعف قواه فيصفو عند ذلك قلبه ويبقى معه بعد الفطر إذا اقتصر على ما ذكرناه من مقدار عشائه في فطره فقط نوع من الضعف فيخف عليه تهجده وورده.

فالإنسان رتبة فوق رتبة البهائم لقدرته بنور العقل على كسر شهوته ودون رتبة الملائكة لإستيلاء الشهوات عليه وكونه مبتلى بمجاهدتها فكما إنهمك في الشهوات انحط إلى أسفل السافلين والتحق بغمار البهائم وكما قمع الشهوات ارتفع إلى أعلى عليين والتحق بأفق الملائكة. والملائكة المقربون من الله عز وجل كقربهم فإن التشبه من القريب قريب. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمت بعون الله